

دور دليل الحوكمة في الحد من الفساد المالي في القطاع المصرفي الليبي

"دراسة محتوى دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الليبي"

أ. خالد زيدان الفضلي

قسم المحاسبة/ كلية الاقتصاد/ جامعة بنغازي

Zidan 1983327@gmail.com

د. إسماعيل المهدي اسميو

قسم المحاسبة/ كلية الاقتصاد/ جامعة بنغازي

Ismailmahde1970@gmail.com

المستخلص

هدفت الدراسة للتعرف على دور دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي في الحد من الفساد المالي في القطاع المصرفي الليبي، وبهذا صاغ الباحثان مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

هل لمتطلبات دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي دور في الحد من الفساد المالي في القطاع المصرفي الليبي؟، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي حيث تعد هذه الدراسة وصفية من حيث الغرض، كما تم استخدام أسلوب تحليل المحتوى (Content Analysis) الذي يندرج ضمن المنهج الوصفي لتحويل البيانات الوصفية الي بيانات كمية، وهو وسيلة من وسائل جمع البيانات، وتم تحليل محتوى دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

وتوصلت الدراسة بأن دليل متطلبات دليل الحوكمة تحد من الفساد المالي والإداري بنسبه 72%، وأوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر بدلائل الحوكمة وخاصة فيما يتعلق بالفصل الثاني الخاص بحقوق المساهمين، وبالفصل السادس الخاص بالمتطلبات الأخرى حيث كانت نسب الحد من الفساد فيهما متدنية، كما اوصت الدارسة بإجراء المزيد من البحوث في هذا المجال باستخدام منهجيات أخرى قد تساهم في زيادة المعرفة حول موضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: دليل الحوكمة، المصرف المركزي، الفساد المالي



1. مقدمة:

لقد حاز مفهوم حوكمة الشركات (Corporate Governance) على اهتمام بيئة الاعمال الليبية على غرار بعض الدول التي سبقتها في تبنية حيث كانت اولي الجهات المتبنية لهذا المفهوم هي مصرف ليبيا المركزي، حيث اعتماد المصرف المركزي دليلا للحوكمة عام 2010 الزمة فيه المصارف التجارية بتطبيق هذا الدليل، وجاءت الحاجة لتبني هذا الدليل من قبل المصارف لما له من دور في سلامة النظام المالي وتحسينه من الازمات المالية التي قد يتعرض لها نتيجة لسوء أداء الإدارة، وعلية فأن الباحثان يتسألن عما اذا كانت متطلبات دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الليبي يحد من الفساد المالي بهذا القطاع حال تطبيقه، وبهذا تهدف الدراسة الي معرفة دور هذا الدليل في الحد من الفساد المالي في القطاع المصرفي، و سوف تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي القائم علي تحليل المحتوي، حيث تعد هذه الدراسة وصفية من حيث الغرض، كما سيتم استخدام أسلوب تحليل المحتوي (Content Analysis) الذي يندرج ضمن المنهج الوصفي لتحويل البيانات الوصفية الي بيانات كمية وبالتالي تعتبر دراسات تحليل المحتوي من الدراسات الكمية، وهو وسيلة من وسائل جمع البيانات، حيث يستخدم كأداة لتحليل محتوى المواد، حيث سيتم تحليل محتوى دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي عام 2010 للتعرف علي متطلبات هذا الدليل، وبهذا يمكننا التعرف علي دور الحوكمة في القطاع المصرفي الليبي في الحد من الفساد المالي.

2. مشكلة الدراسة:

في إطار سعي مصرف ليبيا المركزي المتواصل على تبني أفضل الممارسات الدولية للإدارة الرشيدة قام خلال سنة 2010 م باعتماد دليل الحوكمة في القطاع المصرفي الليبي، ان وضع هذا الدليل جاء لتلبية لرغبات المستفيدين من هذا القطاع، فقد استفاد معدي هذا الدليل من التجارب العالمية السابقة وتم تكييفها بما يتمشى مع المجتمع المحلي مسترشدين بالمبادئ العامة للإدارة الناجحة التي وضعتها لجنة بازل ومبادئ منظمة (OECD) وبالإطار العام للحكم المؤسسي الجيد، (الشكري، 2010).

ومن خلال اطلاع الباحثين على الدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع، تبين بان دراسة (الحوتي، 2014) قد تناولت مدى التزام المصارف التجارية الليبية بمبادئ الحوكمة وفق لدليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي 2010. وقد توصلت الدراسة بان هناك التزام بمتطلبات دليل الحوكمة من قبل المصارف التجارية الليبية.

وعليه تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

هل لمحتوى دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي دور في الحد من الفساد المالي في القطاع المصرفي الليبي؟

3. هدف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة الى التعرف على دور دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي في الحد من الفساد المالي في القطاع المصرفي الليبي.

4. أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه من خلال دراسة محتوى دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي في الحد من الفساد المالي في القطاع المصرفي الليبي، على اعتبار أن هذا الدليل يعد



أحد المقومات الأساسية لتفعيل مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي، وبالتالي قد يكون لنتائج هذه الدراسة دور في لفت نظر الجهات المعنية بتطبيق أو تعديل دليل الحوكمة.

5. الدراسات السابقة

5-1 دراسة الجازوي والبرعصي (2018)

بعنوان (حوكمة القطاع المصرفي ودورها في مكافحة الفساد المالي بالمصارف التجارية الليبية) هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على مدى مساهمة ما هو مطبق من قواعد حوكمة الشركات الواردة في دليل حوكمة القطاع المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي في عام 2010 في مكافحة الفساد المالي، كما هدفت الدراسة بشكل فرعي إلى التعرف على مستوى الالتزام بإرشادات الحوكمة الواردة في دليل حوكمة المصارف في ليبيا. وقد توصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية: -

1- يوجد التزام بإرشادات الحوكمة الواردة بدليل حوكمة القطاع المصرفي بشكل معقول من قبل المصارف التجارية الليبية.

2- يوجد تأثير إيجابي لما هو مطبق من قواعد الحوكمة الواردة في دليل حوكمة القطاع المصرفي في مكافحة الفساد المالي في المصارف التجارية الليبية.

5-2 دراسة عريقيب والمبسوط (2018)

تمثلت أهداف هذه الدراسة والتي كانت تحت عنوان البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وأثاره. دراسة تحليلية للفترة (2003-2016) في: -

1- تحديد مظاهر وأسباب الفساد المالي المتعددة.

2- لفت الانتباه إلى جميع الجهات المسؤولة إلى خطر الفساد المالي .

3- بيان أهم النتائج الاقتصادية المترتبة من هذه الظاهرة .

4- محاولة التقليل من الآثار السلبية للفساد المالي على التنمية الاقتصادية، والبشرية.

وقد توصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية: -

1- يؤدي الفساد المالي إلى آثار اقتصادية خطيرة لها انعكاسات سلبية على الدولة.

2- يعمل الفساد المالي على خفض معدلات الاستثمار المحلي والأجنبي، وزيادة كلفة الخدمات الحكومية، واستنزاف الموارد، مما يؤدي إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، ومن ثم تراجع مستويات المعيشة.

3- تعد ليبيا من أكثر الدول فساداً، ويعزى ذلك إلى غياب سيادة القانون، وإهدار المال العام

4- يؤدي انتشار الفساد في الاقتصاد إلى النمو المتباطئ للاقتصاد، حيث توجد علاقة عكسية بين مستوى الفساد المالي والنمو الاقتصادي.

5- تعد ليبيا من بين الدول العربية الأكثر فساداً، حيث احتل مؤشر مدركات الفساد ما بين (13-22) نقطة من أصل 100 نقطة، خلال فترة البحث.

5-3 دراسة باديس بوسعيد (2015)

تحت عنوان "مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، 1999 - 2012" وكانت أهدافها الرئيسية تتمثل في :-

- التعرف بظاهرة الفساد وضبط مفهومه، وأسبابه، وتبيان مدى خطورته وآثاره الوخيمة على الدول والمجتمعات.

- التعرف بعملية المأسسة ومفهومها، وأهميتها في إعطاء الشرعية للممارسات، وزيادة التنظيم والتنسيق في العمليات الادارية، وتحسين إدارة مكافحة الفساد.



- تبيان أهمية مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة من خلال إنشاء مؤسسات مختصة في مكافحة الفساد تكون لها صلاحيات واسعة وحماية قانونية تضمن سير عملها بشفافية وتقوم بالمساءلة والمحاسبة، وفرض العقاب والجزاء على جميع مرتكبي الفساد والمشاركين أو المتسببين فيه .

- عرض بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال مكافحة الفساد، والاستفادة منها في المجالات التي تتناسب مع بيئة المجتمع الجزائري .

- محاولة اقتراح استراتيجية وطنية شاملة تشاركية وفعالة من أجل مكافحة الفساد، وتبيان ضرورة تدعيم الإطار القانوني بإطار مؤسساتي قوي من أجل المساهمة في دفع عملية التنمية بدون فساد وبدون عراقيل.

من بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي

1- أن ظاهرة الفساد هي ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الانسانية، حيث ارتبط وجودها بوجود الانسان، وهي ظاهرة لا تقتصر على شعب أو دولة أو مجتمع دون آخر، بل توجد في جميع الدول والمجتمعات بنسب متفاوتة، وهي منتشرة بشكل أكثر في النظم الشمولية والدول النامية باعتبار وجود بيئة مشجعة فيها على الفساد أكثر، بينما تقل في النظم الديمقراطية باعتبارها تقوم على احترام أكثر لحقوق الانسان وحياته وعلى الشفافية في التسيير والمساءلة وفرض احترام سيادة وسلطة القانون

2- أن المأسسة تشير إلى تلك العملية التنظيمية التي تعتمد إتباع وانتهاج الآليات المؤسساتية بهدف تنظيم مجالات معينة اقتصادية، سياسية، أمنية... وتجسيد سياسات ومبادرات معينة وضبط تسييرها والتعاملات المتعلقة بها لجعلها أكثر فاعلية ودقة وتنظيما

3- أن دراسة مكافحة الفساد في الجزائر من زاوية المؤسسات يمكن من تقييم مدى نجاح السياسة الوطنية في مكافحة الظاهرة في الجزائر، من خلال تسليط الضوء على واقع عمل هذه المؤسسات واستنتاج العوائق المحيطة بها أثناء الممارسة.

4- أن من بين الاسباب الرئيسية لانتشار الفساد في المجتمعات انتشار الفقر والجهل، إضافة إلى نقص المعرفة بالحقوق الفردية، وكذلك عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثالث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، وطغيان السلطة التنفيذية وضغطها على السلطة التشريعية والتدخل في صلاحياتها وهو ما يؤدي إلى الاخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليتته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

5- ضعف الارادة لدى القيادة السياسية في مكافحة الفساد، وعدم الصرامة في محاسبة المتسببين والمسؤولين عن الفساد افلاتهم من العقاب، يساعد على وجود بيئة مناسبة للفساد ويشجع الفاسدين على ممارسات فاسدة أكثر بدون محاسبة أو عقاب، لذلك تظل الارادة السياسية مطلبا أساسيا لنجاح المبادرات المتعلقة بمكافحة الظاهرة.

6- يعود سبب فشل سياسات مكافحة الفساد في الجزائر إلى تغييب تفعيل القوانين وعدم استقلالية مؤسسات مكافحة الفساد وتقييد صلاحياتها من طرف السلطة التنفيذية، إضافة إلى عدم إشراك منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.



4-5 دراسة الحوتي (2014)

والتي كانت تحت عنوان مدى التزام المصارف التجارية الليبية بمبادئ الحوكمة وفقاً لدليل حوكمة القطاع المصرفي (من وجهة نظر مفتشي إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي) حيث كان الهدف من هذه الدراسة تحقيق التالي -

- التعريف بمفهوم حوكمة الشركات وأهميته وأهدافه ومحدداته وركائزه ودعائمه والابعاد المحاسبية له.
- التعريف بأهم المساهمات الدولية من قبل المنظمات العالمية التي تولي موضوع الحوكمة اهتماماً خاصاً واستعراض ما صدر منها من مبادئ واحكام وقواعد وارشادات في هذا الخصوص. والوقوف على أهم البواعث التي أدت الى زيادة الاهتمام بحوكمة القطاع المصرفي.
- التعريف بمساهمة لجنة بازل حول حوكمة المصارف، وما صدر منها من مبادئ في هذا الخصوص. التعريف بالجوانب الأساسية لحوكمة المصارف، وتحديد الأطراف المسؤولة عن تطبيقها.
- التعرف على واقع حوكمة اقطاع المصرفي الليبي، واستعراض مجهودات مصرف ليبيا المركزي في موضوع الحوكمة.

• الوقوف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بمبادئ الحوكمة وفقاً لما جاء في دليل حوكمة القطاع المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي. وقد توصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية: -

التزام المصارف التجارية الليبية بمبادئ الحوكمة الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، وان التزامها بالمبادئ وحدة واحدة في المتوسط غير أن هذا الالتزام يفتقر بين مبدأ وآخر وأن اختلفت في أولوية الالتزام بالبنود المدرجة ضمن كل محور من محاور المبادئ.

5-5 دراسة جبار (2009)

أصبحت أعمال البنوك شديدة التعقد بحيث لا يمكن لمشرفي البنوك وحدهم مراقبتها، وعلى هذا الأساس تلقى مسؤولية كبيرة على المساهمين وممثليهم في مجالس إدارة البنوك لتحقيق سلامة وأمن العمليات المصرفية، وقد لا تتوقف العملية على البنوك بمفردهم بل تمتد المسؤولية إلى جميع المتعاملين داخل القطاع المصرفي لتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي، ورغم وضوح هذه الفكرة استمرت الأزمات والافلاسات المتوالية للبنوك في العديد من دول العالم، وهو الأمر الذي دفع العديد من الهيئات واللجان المالية والمصرفية والنقدية العالمية للمساهمة بأفكار جديدة حول الحوكمة السليمة للبنوك على غرار ما قامت به لجنة بازل على مدار عشرين سنة تقريبا (تاريخ أول اتفاق للجنة بازل 1988) فهل يمكن الاعتماد على أعمال هذه اللجنة في إرساء الحوكمة بالقطاع المصرفي العربي؟

ومن خلال هذه الورقة (الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي-حالة دول شمال افريقيا) تمكن الباحث من رصد مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي :-

- 1- لا يرتبط نجاح الحوكمة المصرفية فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضاً بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الأخرى .
- 2- الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي وضعتها "لجنة بازل" للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية
- 3- . تمنح الحوكمة في البنوك الفرصة لأفضل تعبئة للموارد ورؤوس الأموال والتمكن بالتالي من تخفيض تكلفة رأس المال وفي نفس الوقت تسريع تكوينه وتحقيق النمو والإنتاجية .



4- تركز الحوكمة في القطاع المصرفي لدول شمال إفريقيا على جانبين أساسيين وهما: تنظيم المنافسة البنكية، وتطبيق القواعد الاحترازية المستمدة من اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

5-6 ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

يلحظ الباحثان أن معظم الدراسات التي تناولت مفهوم الحوكمة بشكل عام في المصارف التجارية، حيث غلب عليها الطابع النظري والميداني والتي اعتمدت على الاستبيان كوسيلة أساسية لجمع بياناتها، وبهذا قامت هذه الدراسة بالبحث في دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الليبي ودوره في الحد من الفساد المالي من خلال اعتماد أسلوب تحليل المحتوى.

كما تعد هذه الدراسة من الدراسات الأولية التي أجريت في ليبيا بتناول دراسة محتوى دليل الحوكمة اعتماداً على وسيلة تحليل المحتوى، على اعتبار أن تحليل المحتوى يعد من أفضل طرق جمع البيانات، وعلية فإن هذه الدراسة ستكون نقطة البداية للدراسات والأبحاث المستقبلية المتعلقة بموضوع دليل الحوكمة الليبي في الحد من الفساد المالي والإداري في ليبيا.

6. الإطار النظري للدراسة:

6-1 مجهودات مصرف ليبيا المركزي لإصلاح النظام المالي.

يمكن القول أن النظام المالي الليبي من النوع الذي يتم الاعتماد فيه على المصارف المحلية عوضاً عن سوق رأس المال في القيام بوظائف الوساطة المالية، وهذا بدوره يجعل من الجهاز المصرفي اللاعب الرئيسي في منظومة النظام المالي الليبي ككل ، وباعتبار أن مصرف ليبيا المركزي هو الجهة الرقابية الرئيسية والمشرفة على الجهاز المصرفي ، من خلال الرقابة التي فرضها ويمارسها على الجهاز المصرفي سواء من خلال الكشوفات والتقارير أو من خلال التفتيش المباشر أو من خلال القوانين والتعليمات والأنظمة أو الرقابة على منح التراخيص للمصارف . (ابوسنييه، 2013).

6-2 واقع الحوكمة في الجهاز المصرفي الليبي

كان للحوكمة قواعد ومعايير ومفاهيم ومقومات عززت من دورها في المستوى الجزئي والإصلاح المؤسسي وعلى المستوى الكلي والإصلاح الاقتصادي، وبالتالي علاقتها بالسياسة النقدية والمالية والتجارة الخارجية على حد سواء وبما يضمن حق إدارة المال برشد وشفافية، ولما كان الأمر كذلك فقد أثرت الحوكمة على القطاع المالي بشقيه المصارف وسوق المال من حيث الكفاءة والتنافسية في عالم المال والأعمال حيث الجودة والكفاءة معيار البقاء (صيام، 2009).

إن مصرف ليبيا المركزي وباعتباره الجهة المسؤولة عن الاشراف والرقابة على الجهاز المصرفي وبالتالي فإنه يتطلع لتبني دور ريادي بخصوص تشجيع وتطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي ويظهر ذلك من خلال: -

1- القانون رقم (1) لسنة 2005 م، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 م، والذي يحتوي في طياته على مضامين هامة للحوكمة المصرفية، فقد نصت: -

- المادة الخامسة ثانياً / 3 على دور المصرف المركزي بمراقبة الهيئات المصرفية والاشراف عليها بما يكفل سلامة مركزها المالي ومراقبة كفاءة أدائها والمحافظة على حقوق المودعين بها والمتعاملين معها.

- نصت المادة 16 أولاً / البند 4 على تولي المصرف المركزي مباشرة السلطات وممارسة الصلاحيات في وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للمصارف وحسن أدائها.





- ونصت المادة 55 أولاً وثانياً بأن يخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي جميع المصارف العاملة في ليبيا ومن ضمنها المصارف التجارية.

- ونصت المادة 56 بأن يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي قواعد للرقابة والاشراف على المصرف وقواعد إضافية أخرى (المؤتمر الوطني العام 2012).

- كما أكد محافظ مصرف ليبيا المركزي على ان القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف يعمل على تبني معايير الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل ومعايير الصناعة المصرفية الدولية وتطبيق مبادئ المحاسبة والمراجعة الدولية ومبادئ الإفصاح والشفافية وتطبيق ممارسات حوكمة الشركات الدولية وبذلك قام بإصدار تعليمات تلزم المصارف بالآتي: - (بن قداره، 2007).

- تأسيس إدارة مراجعة داخلية تابعة لمجلس الإدارة.
- تأسيس وحدة الامتثال.

• إعداد المصارف بيانا ماليا ودخلا تفصيليا شهريا وفقا للمعايير الدولية.

• يقوم بمراجعة المصرف مراجعان قانونيا مستقلان مقيدان في سجل مصرف ليبيا المركزي وتختارهما الجمعية العمومية.

• تأسيس إدارات مخاطر مرتبطة بالعمليات التشغيلية والائتمان والسوق.

• تقدير متطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به.

• استحداث أسس جديدة لتصنيف الديون تتماشى مع المعايير الدولية.

• تطوير نماذج جديدة لاحتساب ملاءة راس المال متناسبة مع متطلبات بازل II.

• تقييم نظم الرقابة الداخلية لتحديد مستوى جاهزية المصارف لتطبيق المعايير الجديدة.

2- أن اصدار كتيب عام 2005 م يحتوي على مجموعة من الارشادات لمجالس إدارات المصارف التجارية (كتيب الحكم المؤسسي) يأتي ضمن الدور الذي يقوم به مصرف ليبيا المركزي في تعزيز مستوى حوكمة الشركات من خلال توفير البيئة القانونية والتشريعية التي تعمل ضمنها المصارف، والمساعدة في إيجاد نظام مصرفي يعمل بكفاءة وتنافسية، وملتزم بالمعايير الدولية في الحكم المؤسسي وبما لا يتعارض مع التشريعات والتعليمات النافذة، وإرساء مبادئ حوكمة الشركات واتباع أساليبها في الجهاز المصرفي. (مصرف ليبيا المركزي، 2005)

3- القرار رقم (20) لسنة 2010 م ، القاضي باعتماد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي الليبي مع استمرار العمل بالقواعد المنصوص عليها بكتيب (الحكم المؤسسي) وذلك بما لا يتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في هذا الدليل ، كما نجد أن هذا الدليل يعتبر مكملا ويعمل جنبا الى جنب مع البيئة التنظيمية والقانونية والتشريعية والرقابية التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي والمتعلقة بموضوعات ذات صلة بمفهوم الحوكمة لدى المصارف ، وانه يستند للمبادئ الصادرة عن لجنة بازل للأشرف المصرفي فيما يخص تعزيز حوكمة الشركات للمؤسسات المصرفية والتي تعتبر مبادئ عامة يتم تعديلها بما يتماشى والبيئة المصرفية الليبية (مصرف ليبيا المركزي، 2010)

6-3 الفساد المالي والإداري:

لا يمكن معالجة الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات مالم يتم تشخيص أسبابها وبواعث نشؤها. وقد حدد البنك الدولي World Bank مجموعة من الأسباب لظهور الفساد المالي والإداري أبرزها ما يأتي: - (التميمي، 2008).

أ - تهميش دور المؤسسات الرقابية، وقد تكون تعاني من الفساد هي نفسها.

ب - وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة.

ج - حصول فراغ في السلطة السياسية ناتج عن الصراع من اجل السيطرة على مؤسسات الدولة.

د - ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها.

هـ -توفر البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة لظهور الفساد.

إضافة إلى ما تقدم، يمكن تحديد ثلاثة أبعاد لأسباب حدوث الفساد المالي والإداري وهي:

• البعد السياسي، تتمثل أسباب الفساد الإداري والمالي بالإرادة السياسية الضعيفة التي تتعايش مع الفساد، ولا تمتلك المبادرات لمكافحته، فإنها حتى وان أعلنت عن إصلاحات، فإنها تبقى من قبيل العيب، ويصبح من ثم وجود المصلحين بلا معنى، حتى وان توفرت لديهم الجدية والرغبة الصادقة في الإصلاح. وبدون الإرادة السياسية، فان مواجهة الفساد ستقتصر على الشكل ليس إلا، ويبقى دور المصلحين مقتصرًا على المناشآت والنداءات والتمنيات التي لا تعني ولا تسمن من جوع. وان غياب الإرادة السياسية يؤدي إلى غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية. وعند هذا المستوى تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد تحت وطأة التهديد بالقتل والاختطاف والتهميش والإقصاء الوظيفي. كما تتعطل إلى حد بعيد آليات الرقابة في الدولة ويختفي وازع المساءلة والمحاسبة، حيث إن الحكومة لا تحاسب الإدارة مع علمها بالفساد المستشري في أوصالها، وان يد القضاء لا تطول المسؤولين في الدولة مهما قيل أو عرف أو شاع عنهم، وان هيئات الرقابة تكون معطلة أما بفعل شدة الفساد الذي يتجاوز في أبعاده قدرتها، أو لان دم الفساد اخذ يدب في عروق بعضها.

• البعد الاقتصادي، يتمثل في البطالة وتدني الرواتب والأجور وتباين الدخول بشكل كبير وانخفاض مستوى المعيشة بشكل عام، فضلا عن غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة وكثرة الصفقات التجارية المشبوهة أو الناتجة عن عمليات السمسرة يحتل الفساد المالي فيها حيزا واسعا.

• البعد الاجتماعي، يتجلى عندما يغدو لكل شيء ثمن يقاس بالدنانير، وعندما يغدو للقيام بواجب وظيفي معين ثمن، وإجراء معاملة مع إدارات الدولة ثمن، ولتصرف أعمال الحكم ثمن، وللكلمة في وسائل الإعلام ثمن، ولحكم القضاء في بعض الحالات ثمن. وعندما يصبح لكل شيء ثمن، فان الفساد قد أضحى في حياتنا العامة من صلب ثقافة المجتمع وبذلك يكون المجتمع في هذا الحال قد ابتلي بما نسميه ثقافة الفساد، وعندما يكون الفساد من صلب ثقافة المجتمع يصعب علاجه. فالفساد لا ينتج إلا مزيدا من الفساد، والفاسد لا يرى في فساد عيبا، وهنا يشكل الفساد طوقا يحتاج إلى من يكسره بقوة خارقة.

6-4 مظاهر الفساد المالي والإداري:

للفساد المالي والإداري مظاهر وتجليات سياسية ومالية وإدارية وأخلاقية.

ففي الجانب السياسي، يتجلى الفساد في الحكم الشمولي الفاسد، وفقدان الديمقراطية وفقدان المشاركة وفساد الحكام وسيطرة نظام الحكم على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.

وفي الجانب المالي، يتمثل الفساد بالانحرافات المالية وعدم الالتزام بالقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية. وتتجسد مظاهر الفساد المالي بالرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي والمحسوبية في التعيينات والمراكز الوظيفية.





وأكد مختص في الحسابات والمراجعة الداخلية أن الاحتياطي المحاسبي هو ممارسة التلاعب بالسجلات المحاسبية ، بحيث تخفي الحالة المالية الفعلية عن المستثمرين أو الجمهور أو أصحاب المصلحة الآخرين وصورة مزيفة تبين أن الشركة في حالة صحية زائفة ، مؤكداً وجود أساليب كثيرة ومتعددة للتلاعب والغش تعتمد على الهدف الأساسي من الغش ، فقد يكون التلاعب بإعداد الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر بهدف الحصول على تسهيلات أو قروض ، فوجب هنا زيادة الأرباح عن طريق تقليل المصروفات أو زيادة الإيرادات ، وقد يكون الهدف تقليل الأرباح لتقليل الضريبة المدفوعة ، وعليه يتم زيادة المصروفات أو تقليل الإيرادات (عبدالجار، 2018).

6-5 الأساليب والانحرافات والتلاعب بالقوائم المالية والحسابات: -

- 1- تسجيل أرباح زائفة بتسجيل المال الذي يتم تلقيه في تعاملات الإقراض.
- 2- تسجيل عائدات الجودة المنخفضة قبل تقديم الخدمة أو المنتج للمستهلك.
- 3- تسجيل أرباح لمرة واحدة، بحيث تبيع الشركة أحد أصولها وتسجيله على أنه أرباح.
- 4- تحويل الدخل (الأرباح الحالية) إلى فترة محاسبية تالية.
- 5- تحويل المصروفات إلى فترة محاسبية تالية لتبدو الأرباح أكبر في الفترة المحاسبية الحالية.
- 6- عدم تكوين مخصصات كافية للديون المشكوك في تحصيلها.
- 7- تحويل المصروفات الخاصة بالتكاليف المستقبلية إلى الفترة المحاسبية
- 8- اعتبار بعض المصروفات الإيرادية مصروفات راس مالية.
- 9- عدم الدقة في تسجيل الديون المستقبلية بحيث تبدو أرباح الشركة أكبر من الأرباح الفعلية.
- 10- عدم احتساب الإهلاكات والاستهلاكات على الأصول الغير ملموسة والأصول الثابتة أو التلاعب في نسبها.

11- المبالغة في تقييم القيمة العادلة للاستثمارات العقارية في ثاني مرة للتقييم بغرض إثبات الزيادة في قائمة الدخل لتضخيم الأرباح.

12- المبالغة في تقييم قيمة مخزون آخر المدة.

ويعتقد بعض الباحثين أن للمحاسبة الإبداعية دوراً في الانهيارات المفاجئة لبعض الشركات في العقد الماضي. والتي ترتب عليها إخفاق مهنة المحاسبة في الوصول إلى المستوى المتوقع لهذه المهنة، وتتحصر في إطار ممارسة الخيار بين المبادئ والمعايير والقواعد المحاسبية المتعارف عليها، وبالتالي فهي ممارسات قانونية ويستخدمها المحاسبون الذين يمتلكون قدرات مهنية عالية تمكنهم من التلاعب بالقيم وتحويلها بالشكل الذي يريدونه، أما الفساد الإداري، فإنه يتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية التي تصدر عن الموظفين العموميين أثناء تأديتهم لمهام عملهم، وتتجسد مظاهر الفساد الإداري في التسبب لدى الموظفين وعدم احترام الوقت وتمضيته في أمور لا علاقة لها بمهام الوظيفة واستحقاقاتها، وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار العمل وغيرها، وفي الجانب الأخلاقي، يتمثل الفساد بالانحرافات الأخلاقية والسلوكية التي يقوم بها موظفي الدولة، والمتعلقة بسلوكهم الشخصي وتصرفاتهم المتمثلة باستغلال الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة وممارسة المحسوبية دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة عند تعيين الموظفين (القرني 2010).



7- منهجية الدراسة وإجراءاتها:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي القائم على تحليل المحتوى؛ حيث تعد هذه الدراسة وصفية من حيث الغرض، ويعرف المنهج الوصفي (Descriptive method) بأنه " وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية رقمية، فتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفاً رقمياً يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى، وقد يقتصر هذا المنهج على وضع قائم في فترة زمنية معينة محددة أو تطويراً يشمل عدة فترات زمنية" (دويدري، 2000، ص183) .

كما اعتمدت الدراسة على أسلوب تحليل المحتوى (Content Analysis) الذي يندرج ضمن المنهج الوصفي لتحويل البيانات الوصفية إلى بيانات كمية، وبالتالي تعد دراسات تحليل المحتوى من الدراسات الكمية، وهو وسيلة من وسائل جمع البيانات؛ حيث يستخدم كأداة لتحليل محتوى المواد التي هي عبارة عن عدد من الوثائق المرتبطة بموضوع الدراسة (بالقاسم، 2017) .

ومن حيث المنطق المتبع في الدراسة فقد اتبعت المنهج الاستنتاجي (Deductive Approach) والذي يعرف بأنه: الطريقة أو العملية التي من خلالها نصل إلى نتيجة مبرهنة أو مؤكدة عن طريق التعميم المنطقي لحقيقة معروفة، وبعبارة أخرى يتمثل المنهج الاستنتاجي بالانطلاق من قاعدة كلية من أمر مسلم به إلى أحكام فرعية لمسائل جزئية، إضافة لذلك، تعد الدراسة الحالية استنتاجية في طبيعتها كونها تعتمد على النظريات المحاسبية والدراسات السابقة.

ولتغطية كافة جوانب الدراسة فقد اعتمدت على المنهج الوصفي بمدخله الوثائقي لبحث المصادر في مجال الحوكمة والفساد، والمدخل المسحي الذي تم من خلاله تجميع وتحليل البيانات من واقع دليل الحوكمة وتفسيرها وصولاً إلى هدف الدراسة من خلال الإجابة على تساؤلاتها.

طريقة قياس مستوي دليل الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري باستخدام أسلوب تحليل المحتوى. يهدف تحليل المحتوى في الدراسة الحالية الي قياس مستوي دليل الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، ويستدعي ذلك تحديد فئات التحليل، ووحداته، ثم اعداد أداة التحليل.

وتتمثل فئات التحليل في المتطلبات "الفصول" الواردة بدليل الحوكمة، اما قواعد تحليل المحتوى في الدراسة الحالية فيما يلي:

- إذا لم تمثل العبارة أحد العبارات الدالة على الحد من الفساد المالي والإداري فتأخذ القيمة = صفر
 - إذا كانت العبارة تمثل أحد العبارات الدالة على الحد من الفساد المالي والإداري فتأخذ القيمة = 1
 - إذا تكررت معلومة أكثر من مرة، تأخذ القيمة مرة واحدة فقط.
- اما أداة التحليل فقد اعتمدت الدراسة على مجموعة عبارات تم استنباطها من واقع الدليل نفسه انظر الملحق رقم (1).

الخطوات الإجرائية لتحليل المحتوى:

يتم تحليل المحتوى محتوي دليل الحوكمة بعدة خطوات هي:
قراءة الدليل، ثم إعادة القراءة مرة أخرى مع عد العبارات الواردة به من أجل التوصل للعدد الكلي للعبارات التي تمثل الحد من الفساد المالي والإداري.

قراءة كل عبارة على حده بتركيز وانتباه لبيان نوع المعلومة وتوجيهها للفصل التي تنتمي إليها، في حال وجودها وذلك بوضع رقم (1) باستمارة التحليل، ووضع رقم (0) في حالة عدم وجودها.

حساب معدل العبارات التي تحد من الفساد عن طريق حساب النسبة المئوية لكل فصل على حده.
8- عرض وتحليل بيانات تحليل المحتوي:

تم في هذا الجزء عرض وتحليل البيانات المتعلقة بالدارسة وذلك على النحو التالي:

أولاً: التحليلات المتعلقة بالفصل الأول الخاصة بتعريفات دليل الحوكمة.

لم يتم تحليل محتوى هذا الفصل والذي احتوى على 10 بنود على اعتبارها تعريفات ومفاهيم قد وردت في دليل الحوكمة الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

ثانياً: التحليلات المتعلقة بالفصل الثاني الخاصة بحقوق المساهمين.

احتوى هذا الفصل على 4 بنود والمتعلقة بحقوق المساهمين في دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

الجدول رقم (1) نتائج تحليل المحتوي المتعلقة بالفصل الثاني من دليل الحوكمة

متطلبات البنود	تحد من الفساد المالي والإداري	النسبة المئوية
التمهيد	0	0%
ملكية الأسهم	0	0%
المشاركة في الجمعية العمومية	1	25%
المعاملة المتوازنة والمتكافئة	1	25%
الإجمالي 100 %	2	50%

من خلال نتائج تحليل المحتوي لحقوق المساهمين الواردة بدليل الحوكمة اتضح بأن النسبة الإجمالي التي تحد من الفساد المالي والإداري بلغت 50%، حيث اشتملت هذه النسبة على حقوق المساهمين للمشاركة في الجمعية العمومية والتأكيد على المعاملة المتوازنة والمتكافئة لجميع المساهمين، ولم يذكر في الفقرة التمهيديّة وفترة ملكية الأسهم من هذا الفصل أي عبارات أو نصوص تحد من الفساد بنوعية.

ثالثاً: التحليلات المتعلقة بالفصل الثالث الخاصة بمجلس الإدارة.

احتوى هذا الفصل على 7 بنود والمتعلقة بمجلس الإدارة في دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

الجدول رقم (2) نتائج تحليل المحتوي المتعلقة بالفصل الثالث من دليل الحوكمة

متطلبات البنود	تحد من الفساد المالي والإداري	النسبة المئوية
التمهيد	1	14.3%
تكوين المجلس وحجمه	1	14.3%
شروط عضوية المجلس	1	14.3%
المزايا المالية والعينية لرئيس وأعضاء المجلي	1	14.3%
دور المجلس	1	14.3%
اجتماعات المجلس	1	14.3%
احكام أخرى	1	14.2%
الإجمالي 100 %	7	100%



من خلال نتائج تحليل المحتوى المتعلقة بمجلس الإدارة الواردة بدليل الحوكمة اتضح بأن النسبة الإجمالية التي تحد من الفساد المالي والإداري بلغت 100%، حيث اشتملت هذه النسبة على جميع متطلبات بنود هذا الفصل، مما يعني أن كافة بنود هذا الفصل تحتوي على عبارات ونصوص تحد من الفساد بنوعية. رابعاً: التحليلات المتعلقة بالفصل الرابع الخاصة باللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة. احتوى هذا الفصل على 5 بنود والمتعلقة باللجان المنبثقة عن المجلس في دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

الجدول رقم (3) نتائج تحليل المحتوى المتعلقة بالفصل الرابع من دليل الحوكمة

متطلبات البنود	عدد العبارات التي تحد من الفساد المالي والإداري	النسبة المئوية
التمهيد	0	0%
لجنة المراجعة	1	20%
لجنة إدارة المخاطر	1	20%
لجنة التعينات والمكافئات	1	20%
لجنة الحوكمة	1	20%
الإجمالي 100 %	4	80%

من خلال نتائج تحليل المحتوى باللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة الواردة بدليل الحوكمة اتضح بأن النسبة الإجمالية التي تحد من الفساد المالي والإداري بلغت 80%، حيث اشتملت هذه النسبة على جميع فقرات الفصل الرابع باستثناء الفقرة التمهيدية فيها لم تحد من الفساد بنوعية. خامساً: التحليلات المتعلقة بالفصل الخامس الخاصة بالإفصاح.

احتوى هذا الفصل على 5 بنود والمتعلقة بالإفصاح في دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

الجدول رقم (4) نتائج تحليل المحتوى المتعلقة بالفصل الخامس من دليل الحوكمة

متطلبات البنود	عدد العبارات التي تحد من الفساد المالي والإداري	النسبة المئوية
التمهيد	1	20%
الإفصاح للمساهمين	1	20%
الإفصاح للمتعاملين والجمهور	1	20%
الإفصاح لمصرف ليبيا المركزي	1	20%
الإفصاح لسوق الأوراق المالية	0	0%
الإجمالي 100 %	4	80%

من خلال نتائج تحليل المحتوى بفصل الإفصاح الواردة بدليل الحوكمة اتضح بأن النسبة الإجمالية التي تحد من الفساد المالي والإداري بلغت 80%، حيث اشتملت هذه النسبة على جميع فقرات الفصل الخامس باستثناء الفقرة الأخيرة والمتعلقة بالإفصاح لسوق الأوراق المالية لم يذكر فيها أي عبارات أو نصوص تحد من الفساد بنوعية.

سادساً: التحليلات المتعلقة بالفصل السادس الخاصة بالمتطلبات الأخرى.



احتوى هذا الفصل على 2 بند والمتعلقة بالمتطلبات الأخرى في دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

الجدول رقم (5) نتائج تحليل المحتوى المتعلقة بالفصل السادس من دليل الحوكمة

النسبة المئوية	عدد العبارات التي تحد من الفساد المالي والإداري	متطلبات البنود
0 %	0	التزامات المساهمين من القطاع العام
50 %	1	التقيد بالالتزامات المقررة قانوناً
50 %	1	الإجمالي 100 %

من خلال نتائج تحليل المحتوى المتعلق بالمتطلبات الأخرى الواردة بدليل الحوكمة اتضح بأن النسبة الإجمالية التي تحد من الفساد المالي والإداري بلغت 50%، حيث اشتملت هذه النسبة على الفقرة الثانية والتي تخص التقيد بالالتزامات المقررة قانوناً أما الفقرة الأولى المتعلقة بالتزامات المساهمين من القطاع العام لم يذكر فيها أي عبارات أو نصوص تحد من الفساد بنوعية.

- سابقاً: ملخص نتائج تحليل المحتوى لجميع فصول دليل الحوكمة

- الجدول رقم (6) نتائج تحليل المحتوى المتعلقة بجميع فصول دليل الحوكمة

النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
للفصل الثاني	للفصل الثالث	للفصل الرابع	للفصل الخامس	للفصل السادس	لجميع الفصول
50 %	100 %	80 %	80 %	50 %	72 %

تشير نتائج الجدول السابق بأن نتائج تحليل محتوى دليل الحوكمة لكافة فصول الدليل تحد من الفساد المالي والإداري بنسبة 72%
النتائج والتوصيات:

من خلال تحليل البيانات تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

- 1- بلغت نسبة الحد من الفساد والمتعلقة بالفصل الثاني الخاصة بحقوق المساهمين 50%
 - 2- بلغت نسبة الحد من الفساد المالي والمتعلقة بالفصل الثالث الخاصة بمجلس الإدارة 100%
 - 3- بلغت نسبة الحد من الفساد المالي والمتعلقة بالفصل الرابع الخاصة باللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة 80%
 - 4- بلغت نسبة الحد من الفساد المالي والمتعلقة بالفصل الخامس الخاصة بالإفصاح 80%
 - 5- بلغت نسبة الحد من الفساد المالي المتعلقة بالفصل السادس الخاصة بالمتطلبات الأخرى 50%
 - 6- أما بشكل إجمالي فقد بلغت نسبة الحد من الفساد المالي للدليل ككل 72%
- بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة فإن الدراسة توصي بالتالي:
- 1- على مصرف ليبيا المركزي إعادة النظر بدليل الحوكمة وخاصة فيما يتعلق بالفصل الأول الخاص بتعريفات دليل الحوكمة، وبالفصل الثاني الخاصة بحقوق المساهمين، وبالفصل السادس الخاصة بالمتطلبات الأخرى حيث كانت نسب الحد من الفساد فيهما متدنية.



2- إجراء المزيد من البحوث في هذا المجال باستخدام منهجيات أخرى قد تساهم في زيادة المعرفة حول موضوع الدراسة

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ابوسنينه، محمد عبد الجليل (2013)، القطاع المالي في ليبيا الواقع والتحديات، مقالة في ركن أوراق اقتصادية، صحيفة مصارف، السنة الأولى، العدد التاسع، مكتب الاعلام بمصرف ليبيا المركزي، 2013/01/01.
- المجلس الوطني الانتقالي، (2012)، قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م، والمعدل بالقانون رقم (48) لسنة 2012م.
- التميمي، عباس حميد، آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة الاردنية، 2008، للمزيد يمكن الرجوع إلى: [/https://www.academia.edu/16670319](https://www.academia.edu/16670319)
- الحوتي، عبد الوكيل علي، مدى التزام المصارف التجارية الليبية بمبادئ الحوكمة وفقاً لدليل حوكمة القطاع المصرفي (من وجهة نظر مفتشي إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي)، ربيع 2014، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي
- الشكري، محمد (2010)، ورشة عمل حول: الممارسات المصرفية الرشيدة "الحوكمة"، كلمة نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي على هامش اعمال الورشة، 2010/2/22، طرابلس، ليبيا.
- الجازوي، صالح ابوبكر، والبرعصي، عبدالسلام حسين، حوكمة القطاع المصرفي ودورها في مكافحة الفساد المالي (دراسة ميدانية على المصارف التجارية الليبية)، 2018.
- القرني، ميسون بنت محمد بن علي، 2010، دوافع وأساليب المحاسبة الإبداعية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز.
- بالقاسم، امحارب سعد سليمان(2017)، "أثر الإفصاح عن الاستدامة على إدارة الأرباح في الشركات الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- بو سعيود، باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، 1999 - 2012، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي أوزو، 2015.
- بن قدارة، فرحات(2007)، مقابلة مع مجلة اتحاد المصارف العربية، ابريل ص116، 117.
- صيام، احمد زكريا(2009)، دور الحاكمية في الحد من تداعيات الازمة المالية على بورصة عمان، مجلة العلوم الإنسانية (محكمة)، ال عدد12، السنة السابعة.
- عريقيب، سعاد عبد السلام، والمبسوط، ربيعه عاشور احمد، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره . دراسة تحليلية للفترة (2003 -2016)، افاق علمية، مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الاسمية الإسلامية، العدد الأول، ابريل 2018.
- عبد الجبار، ضياء عبدالرازق 2018، اكتشاف الغش والاحتيال في القوائم المالية والمسئولية المهنية للمدقق الخارجي (دراسة تطبيقية في الشركات الصناعية)، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 10، العدد 1



- عبد الرزاق، حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال افريقيا، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا - العدد السابع، يونيو 2009، جامعة اشلف، الجزائر. لمزيد من المعلومات، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/48246>
- مصرف ليبيا المركزي (2005)، (الحكم المؤسسي)، كتيب إرشادات لمجلس إدارات المصارف التجارية، إدارة البحوث والاحصاء.
- مصرف ليبيا المركزي (2010)، دليل الحوكمة في القطاع المصرفي الليبي، إدارة البحوث والاحصاء.


الملاحق (1)

- العبارات الدالة على الحد من الفساد المالي في الدليل
- لا يتولون أي مهام تنفيذية
- لا تربطهم صلة تجارية بالمصرف
- لا تربطهم علاقة أو مصلحة اقتصادية
- لا تربطهم أي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة
- لا يكونوا شركاء أو موظفين في شركات لها علاقة تجارية مع المصرف
- لا تربطهم صلة بمراجعي المصرف الخارجيين عن مدة ثلاث سنوات سابقة
- تأثر استقلالية وموضوعية قرار الموظف أو عضو مجلس الإدارة بشؤون المتعلقة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية
- إتاحة جميع المعلومات والمستندات والتقارير اللازمة التي سيتم عرضها في الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن 10 أيام.
- إعداد تقارير نصف سنوية تتضمن أهم القرارات والعمليات الاستراتيجية والاستثنائية التي قام بها المصرف خلال فترة معينة.
- معاملة الأقلية من حملة الأسهم أسوة بباقي المساهمين بغض النظر عن نسبة ملكيتهم.
- التنفيذ السليم لمعايير الحكمة والتعليمات المبينة في هذا الدليل.
- القدرة على ابداء آراء واحكام مستقلة عن الإدارة غير متأثرة بأي مصالح أخرى.
- تضمين مجلس الإدارة عضوين مستقلين عن مجلس الإدارة. وان تكون لديهم الخبرة اللازمة في الشؤون المصرفية والمالية لفهم درجة مخاطر المصرف.
- منح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة حصة من صافي الأرباح المحققة في نهاية السنة بقرار من الجمعية العمومية للمصرف وما تراه من مزايا عينية أخرى.
- وضع ضوابط ومعايير لكافة المبالغ التي تدفع لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك وضع ضوابط وشروط لشراء أسهم المصرف والمؤسسات المرتبطة به.
- تعزيز القيم الأخلاقية والرقابية الفاعلة والاشراف على المؤسسات التابعة.
- وضع ضوابط لعمليات الإقراض لموظفي المصرف والمدراء لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين والافصاح عنها وفقاً للمعايير الدولية.
- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- فصل الصلاحيات والمسئوليات بين الدور الاشرافي والدور التنفيذي للإدارة.



- الضبط الداخلي ووحدة الامتثال وإدارة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين تكون ذات كفاءة عالية وذات استقلالية.
- مناقشة الأمور المتعلقة بالضبط والمراجعة والرقابة الداخلية.
- عدم دخول رئيس واعضاء المجلس في مفوضات مباشرة او غير مباشرة نفضي الى شراء او بيع او رهن أصول المصرف في مقابل قروض او تسهيلات ائتمانية ممنوحة.
- عدالة وشفافية البيانات المالية الإفصاحات والايضاحات المتممة لها.
- تحديد الاتعاب المدفوعة للمراجعين الخارجيين واستقلاليتهم قبل عملية التكاليف بالمراجعة.
- متابعة عمل وحدة الامتثال عبر تقارير دورية تصدرها لجن المراجعة.
- التأكد من وجود سياسات وإجراءات كافية ومطبقة لمكافحة غسيل الأموال.
- إحالة الحالات المشتبه فيها الى وحدة المعلومات المالية الرئيسية بمصرف ليبيا المركزي.
- إعداد تقارير سنوية او نصف سنوية عن بيئة المخاطر في المصرف بحيث يتم تحديد المخاطر الهامة المرتبطة بالعمليات والأنشطة المختلفة.
- مراجعة المسؤوليات ومهتم مدير إدارة المخاطر وتعديلها إذا لزم الامر سنويا.
- التقييم السنوي لمدى كفاية الموارد التي يتطلبها عمل إدارة المخاطر .
- وضع معايير لتعيين الإدارة التنفيذية.
- تضع لجنة التعينات نظاما للمكافآت والمزايا التي يتحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة سواء على لعضويتهم في المجلس او في اللجان المنبثقة عنها.
- ربط قيم المكافآت والتعيينات بدرجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- الاشراف على عملية الإفصاح عن المؤسسات وإجراءات الحوكمة لدى المصرف.
- ان تكون مهام لجان الحوكمة متوافقة مع دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.
- الإفصاح الكامل عن الإفصاحات المتعلقة بالحوكمة لدى المصارف.
- الإفصاح كحد ادني عن المعلومات التالية: -
 - 1- النتائج التشغيلية والمالية
 - 2- الأهداف الاستراتيجية.
 - 3- هيكل المساهمات
 - 4- المعلومات المتعلقة بمجلس الإدارة والإدارة العليا.
 - 5- ممارسات الحوكمة.
 - 6- التعامل مع الأطراف ذات العلاقة.
 - 7- عن الموارد البشرية.
- الافصاح الالكتروني عن البيانات المالية للمصرف ووضعيتها الإدارية لكافة المتعاملين ومن هذه الإفصاحات:
 - 1- التقارير المالية.
 - 2- المعلومات الإدارية.
- المتابعة والرقابة المكتبية التي تطبقها ادارة الرقابة على المصارف والنقد.





- تزويد هذه الإدارة بالإيضاحات والتقارير والمعلومات حول الحوكمة الوردية بدليل الحوكمة لمصرف ليبيا المركزي.
- يجب ابلاغ المحافظ خلال شهر من تعيين أعضاء مجلس الإدارة او المدير العام بيان يتضمن ما في حوزته من أسهم وحصص في المصرف والشركات التجارية والتغيرات التي تطرأ على هذا البيان خلال شهر من تاريخ حصوله.
- تكليف يصدره المصرف المركزي لأي جهة مستقلة للتأكد من مدى الالتزام بدليل الحوكمة.

Abstract

The study aimed to identify the role of the Governance Guide issued by the Central Bank of Libya in reducing financial corruption in the Libyan banking sector, and thus the researchers formulated the problem of the study in the following question: Does the requirements of the Governance Manual issued by the Central Bank of Libya play a role in reducing financial corruption in the Libyan banking sector? The study relied on the descriptive method. This study is descriptive in terms of purpose. Metadata into quantitative data, a method of data collection, and analyzed the content of the Governance Manual issued by the Central Bank of Libya.

The study concluded that the Governance Requirements Manual reduces financial and administrative corruption by 72%. Further research in this area using other methodologies may contribute to increased knowledge on the subject of the study.

Keywords: Governance Guide, Central Bank, Financial Corruption

